



دَوْلَة لِيْبِيَا
وَزَارَة التَّعْلِيمِ

مَرْكَزُ الْمَنَاهِجِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَابْحَاثِ التَّرْبَوِيَّةِ

التَّرْبِيَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

لِلسَّنَةِ الثَّلَاثَةِ بِمَرَحَلَةِ التَّعْلِيمِ الثَّانَوِيِّ

(لِلْقِسْمَيْنِ الْعِلْمِيِّ وَالْأَدْبِيِّ)

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

المدرسة الليبية بفرنسا - تور

العام الدراسي:

1441 / 1442 هـ . 2020 / 2021 م.

الحديث السادس سباب المؤمن لأخيه

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ» متفق عليه.

شرح الحديث:

مدح الله النبي ﷺ في القرآن الكريم حيث قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾¹، وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾²، هذه الصفات الفاضلة والأخلاق الكريمة التي تميز بها الرسول ﷺ، وحرص كل الحرص على أن يغرسها في المجتمع الإسلامي، حتى يكونوا متحابين وينعموا بالسعادة في ظل الإسلام الذي جمعهم على (لا إله إلا الله محمد رسول الله).

غير أننا نجد بعض المسلمين قد قلّدوا غيرهم على غير هداية ورشاد، وتخلقوا بسوء الأخلاق، وابتعدوا عن جادة الصواب، فضاعوا وضاعت أخلاقهم، وفي هذا الحديث الشريف يبين لنا ﷺ أن مَنْ قال لأخيه المسلم: يا كافر، فإن كان من قيل فيه هذا الوصف مستحقاً له فذلك، والإرجح الوصف على صاحبه الذي قاله، أي إن هذا اللفظ لا بد أن يعود على أحدهما.

فاحرص أيها المسلم، على أن تتخلق بأخلاق الإسلام الحميدة وتبتعد عن السب والشتيم، ورمي إخوانك المسلمين بالكفر أو الفسق.

1 سورة القلم، الآية 4.

2 سورة آل عمران، من الآية 159.

ما يرشد إليه الحديث:

1. على المسلم أن يتخلق بأخلاق الإسلام الحميدة.
2. قولك لأخيك المسلم «يا كافر» يرجع عليك إن لم يتحقق فيه.
3. ليكن لنا في أخلاق رسول الله ﷺ وحُسن تعامله إسوة حسنة.





تعريفها:

هي ما يذبح أو ينحر من النَّعَم؛ تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر لغير حاج، بنية.

دليل مشروعيتها:

شرعت في السنة الثانية من هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقولُه - تعالى -: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ﴾، وأما السنة فما رواه أنس: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر»¹.

حكمها:

سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها، وذلك بثلاثة شروط:

1. أن يكون قادراً، وهو الذي لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضروري في عامه، فإذا احتاج إلى ثمنها فلا تسن في حقه؛ لأنه عاجز.
 2. الحرية: فلا تسن للعبد.
 3. أن يكون غير حاج، ولو كان من أهل مكة.
- أما البلوغ فليس شرطاً، وتسن للصبي القادر عليها، ويضحى عنه وليه، وتلزم الشخص عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقتهم، كالزوجة والأولاد الصغار، والآباء الفقراء.

شروط صحتها:

1. السلامة من العيوب الفاحشة، فلا تصح بالعمياء ولا بالعوراء، ولا بالمريضة مرضاً يمنعها من التصرف كتصرف السليمة، أما إذا كان المرض خفيفاً فلا يضر.
2. ألا يشترك معه أحد في ثمنها، وإن كان له أن يشترك معه في ثوابها من تلزمه نفقتهم قبل ذبحها.
3. ذبحها في الوقت المخصوص، وأن يكون الذبح نهاراً إذا حصل في اليوم الأول.
4. أن يكون الذابح مسلماً، فإذا ذبحها الكتابي لا تجزي، وتؤكل لحماً.
5. أن يكون ذبحها بعد ذبح الإمام أضحيتها. والمراد إمام صلاة العيد.

1- متفق عليه .

وقتها:

يبتدئ وقت الأضحية في اليوم الأول من أيام العيد بعد ذبح الإمام أضحيته، أو يمضي وقت قدر ذبح الإمام أضحيته، إن لم يذبح، وبالنسبة للإمام يبتدئ وقتها بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد، ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث من أيام العيد، ويفوت بغروبه. ويشترط أن يكون الذبح نهاراً إذا حصل في اليوم الأول، فإذا ذبح ليلاً لم تصح أضحيته.

أنواعها:

تصح الأضحية بالجذع من الضأن، وهو ما بلغ سنة، وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه، وبالثني من المعز، وهو ما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولاً بيناً؛ بأن قطع منها نحو شهر، وبالثني من البقر، وهو ما بلغ ثلاث سنوات، وبالثني من الإبل، وهو ما بلغ خمس سنين. (المعتبر السنة القمرية ولو نقص بعض شهورها).

من مندوباتها:

1. أن يكون الصنف الذي يضحي منه جيداً من أعلى النعم وأكمله.
2. أن يكون من مال طيب.
3. أن تكون سالمة من العيوب التي تصحُّ بها، كالمرض الخفيف.
4. أن تكون سمينة.
5. أن تكون ذكراً.
6. أن يذبحها بنفسه.
7. أن يجمع المضحّي بين الأكل منها، والتصدق، والإهداء بدون تحديد معين، بل يفعل في ذلك كما يجب.